

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

طيب البيع والصرف الواقع ان الصرف بيع لكن هو يختص بأنه مبادلة نقد بنقد هذا هذا الفرق. وله احكام معروفة لكن الكلام على انه مبادرة دنانير بدراهم صافي دنانير بثياب بيت غير صحيح - [00:00:00](#)

والصرف بيع لا شك لكن لما كان الصرف له احكام خاصة صاروا يفرجونه بالقول بيع وصرف قال مثلا اه بعتك هذه الدنانير وهذه السيارة بعشرة الاف دينار الصفقة والثمن؟ واحد لا يصح - [00:00:28](#)

نصحوا البيع فإذا قبض الثمن فلا اشكال وان لم يقبض صح في السيارة دون الصرف لانه لا بد اذا بعت دراهم بدنير لا بد ان ايش ان تقف وتقبل - [00:00:57](#)

لابد من التقابض قبل التفرق قال المؤلف صح في غير الكتابة. ظاهر كلامي رحمه الله في غير الكتابة ان الكتابة لا تصح وليس الامر كذلك بل المراد ان البيع لا يصلح واما الكتابة فتصح - [00:01:18](#)

فان قال قائل ما دليلك على هذا هذا خلاف ظاهر المؤلف كلام المؤلف نقول لان الكلام الان في في البيع ولا في الكتابة؟ في البيع يعني فإذا جمع بين - [00:01:38](#)

والكتاب قلنا البيع صحيح الكتاب الصحيح هو البيع غير صحيح قال ويقسط العوض عليهم مقسط يعني يوزع العوظ عليهم وذلك عند الحاجة مثال ذلك بعتك هذه السيارة واجرتك هذا البيت - [00:01:51](#)

بمئة الف الثمن والعقد واحد طيب قدر ان ان البيت انهدم جاءته امطار فهدنته فالاجارة تنفسخ تلبسه الايجار لان العين المعقود عليها تلقت كيف نوزع الثمن الان او كيف نوزع العوظ احسن لان هذا العوظ - [00:02:17](#)

فيه اجرة وفيه ثمن فكيف نوزع هذا العوظ يوزع بالقيمة يقال كم يؤجر البيت به؟ قالوا يؤجر بعشرين الفا كم قيمة السيارة لم تكن قيمة الزيارة الثمن مئة تكون قيمة السيارة ثمانين - [00:02:50](#)

اذا ينزل من العوظ كم عشرون ينزل من العشرون فان قدر انه عند التقويم صار يساوي مئتين مئتي الف وقالوا ان الاجارة قيمتها الفاء عشرون الف عشرون عبدا ونحن الان العقد كم - [00:03:16](#)

بمئة عشرون الفا من مئتين تقابل ايش؟ عشرة بالمئة ينعشرون الفا من مئتين عشرة في المئة عشرة في المئة نقول اذا نرجع للثمن الذي هو مئة نخصمه منه عشرة في المئة - [00:03:49](#)

هذا ما نقول الملحق يقسط العوض عليهما يعني لو احتجنا الى توزيع العوظ فانه مقسط على قيمة المبيع وعلى الاجرام اظن انت هي اسئلة. نعم. فانا اول. نعم - [00:04:10](#)

الرجل الذي يقصد احد نعم لهذا يقول اذا كان هناك جمعتان فاذن في احداهما دون الاخر فهل المعتبر الاولى او الاخيرة المعتبر ما يريد الصلاة فيه. المعتبر ما يريد الصلاة فيه - [00:04:33](#)

ولهذا اه لو ان احد المسجدين يخطب وانت لا تريده الصلاة فيه. فهل يلزمك الانصات؟ لا. لا. لكن لو كان المسجد الذي تريده هو الذي لزمك الانصاد. ولو كنت خارج المسجد. كما يا شيخ بارك الله فيك. هل يعتبر الكافر بجهله؟ مثلا لو قال لنا الكافر انا - [00:04:55](#)

ما يعرف احكام الشريعة في مسألة ما اذا اشتربت عدل وكان له راح يعتقد عليه بمجرد قول الحقيقة. اي نعم يقول العلماء العبرة في المعاملات بما في نفس الامر. وفي العبادات بغلبة الظن - [00:05:20](#)

فنقول لهذا الرجل لا لا يهمنا علمت ام لم تعلم. العبد يعتقد عليه وتجبر على ازالة الملك. نعم اي نعم نعم العبرة بما في نفس الامر. الاول

كده الاول الاول. نعم. نعم. بایش؟ نعم. نعم - 00:05:40

اول نحن نطالبهم بصحة بصحبة الدليل. هذى واحدة. الشيء الثاني اذا صح ذلك فان قول عثمان اولى بالقبول من قول ابن عمر. لأن عثمان من الخلفاء الراشدين. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤرخ رحمة الله تعالى - 00:06:10

في يده يجبر على إزالة ملکه من جمع بين بيعه وكتابه او بيع وصرف صح فيه صح في غير العوض عليهم. الم نقرأ هذا؟ نعم. ويحوي بيعه على بيع أخيه لأن يفوت لمن اشتري سلعة - 00:06:30

بعشرة الا يعطيك مثلها بتسعة وشراوه على شرائه كي يكون لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة هي نفسها خط. نفسخة واعقد معه ويخطر العقد فيهما. ومن باع ربيويا ومن باع ربيويا - 00:06:50

واعتراض عن سببه ما لا يباع به مسيرة. او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسي بالعكس لم يجز وان اشتراه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبع - 00:07:10

باحسان الى يوم الدين. ما مناسبة ذكر هذا الفصل بعد ذكر الشرور؟ من الاشياء التي يذكر بالله يذكر شروطهم الاشياء لا تتم الا يذكر شروطها يعني اذا قلت شروط الصلاة تسعة صحت الصلاة. ايه باجتماع شروطه. وانتفاع موائمه. اذا هذه مناسبة الفصل - 00:07:30
ما سبقه لان الشيء لا يتم باجتماع شروطه وانت فاهمها. طيب تبأيت امرأتان بعد نداء الجمعة الثانية. خالد مزين تبأيت امرأتان بعد نداء الجمعة الثانية فما حكم بيعهما وجائز لماذا؟ لان المرأةين لا تلزم يوم الجمعة - 00:08:00

صحيح؟ صحيح. نعم. البيض صحيح وجائز لأنهما غير غير مدعوتين بهذا النداء طيب مريضان رجالان تبأيت بعد نداء الجمعة الثانية اذا كان لك اي نعم لا يقدر الى الذهاب عنه - 00:08:27

يصل البيع لماذا؟ لان الجمعة لا تلزمها طيب او جب عقد البيع قبل الاذان وقبل المشتري بعد الاذان لا يصح البيع وقت القبر. اي نعم والبيانات والعاطفية الا بايجاب وقبول. طيب - 00:08:50

اه لماذا قيد المؤلف نداء الجمعة بالثانية شرافه انه هو الذي كان عنده قبول لانه المقصود بالالية والموجود في عهد الرسول الله عليه وعلى الله وسلم. طيب عقد رجل النكاح على امرأة بعد نداء الجمعة الثانية - 00:09:14

نعم على مذهب بين المؤلف يصح وهو المذهب والقول الصحيح انه لا لان العلة احسن العلة واحدة الاشغال وربما يكون انشغال الانسان بعد الازواج اكثر من انشغال بعث البيع اليه كذلك؟ اي نعم - 00:09:40

طيب رجل باع عصيرا على اخر ياسرها نعم وان سكتنا ما هو الاصل؟ عدو حلوا البيت سمعتم يا جماعة؟ اذا غالب على الظن انه انه اشتري هذا العصير ليتخذه خمرا فاننا لا نبيعه. ودليل ذلك قوله تعالى - 00:10:03

على الاثم والعدوان. طيب آآ باع بيضا على اخر اي نعم هل يصح البيع البيض باعه على اخر يصح لها مشكلة انه ما يصلح معناه كل فطورنا كل يوم وهو صغير - 00:10:31

ما تدري؟ طيب فيها تفصيل ما هي دعاه على طيب وين باعه على اللي يتخذ فراغا اذا ليش نقول انباعه على من يتتخذ للقمار فهو حرام ولا يصح والا فلا ولا فهو صحيح. طيب - 00:10:56

فما هو الدليل على تحريمها اذا كان لما يتتخذ للقمار عليكم العدوان. قال الله تعالى ولا تعانوا عليكم الا نعم. قوله تعالى ولا تعانوا على الاثم والعدوان اسلم قن عند كافر - 00:11:25

هنا ليش عليك يا سيد يعني يجب إزالة ملکه باي سبب من الاسباب؟ لانه لا يصح ان يكون السيد كافر مسلم. ايه. طيب الدليل الدليل اه انه لا تصح ان يكون لا هذا هذا حكم ما هو دليل - 00:11:45

وليجز الله الكافرين على المؤمنين سبيلا. طيب هذه الالية قد ينزع فيها لان الله قال فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على مؤمنين سبيلا يعني في ذلك الوقت في ذلك اليوم - 00:12:21

لكن هنا تعليق قوي خالد نعم لما في ذلك من اذلال المسلمين وربما يحمله على ان يرتد عن الاسلام. طيب يقول المؤلف ان جمع بين بيع وكتابة صح في غير الكتابة. ايش معنى المعنى؟ عبد الله - 00:12:35

جمع بين عقدين ولا بعقد واحد بين نعم انه لا يصلح وش وش البيع او الكتابة والكتابة مثاله. ها؟ ان يبيع العبد شيئاً. ايه.

ويشاهده ان يبيعه ويكافئه له عقل واحد - 00:13:00

جمع في عقد واحد بين وكتابة الكتابة النبي عن عبده على نفسه. ها المثال بعث عليك هذه السيارة وكاتبتك لا ما تبوسنا ولا شي

وكتبتك بعشرة الاف ها ما الذي لا يصح - 00:13:41

والكتابة تصح لماذا لا يصلح بين لانه كاتب عبد حتى يوفي فيكون باع ماله لماله تمام. طيب وان كاتبه ثم باع ثلاث كاتبه ثم باع عليه

سيارة يجوز الدليل في ايش؟ للتصرف فاذا اشتري من سيده فلا بأس كما لو اشتري من غيره طيب - 00:14:14

اه ما ما هي صورة قولهم جمع بين وصبي وش مثال هام يقول مثلا اه جئتكم هذا الشيخ واعجبتكم هذا الشيء لا بيع وصرف احمد

كان يقول بيته هذه السيارة وهذه المئة درهم بيد الله مئة جنيه طيب - 00:14:58

صحيح؟ هذا جمع بين البيع وصبر. وذلك لان بيع النقد بالنقد يسمى صرف وهو مع انه بيع هو في

الاصل. لكن هذا بيع خاص لان له احكام خاصة - 00:15:28

00:15:47 -